

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع تل آثار أم خلف ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع تل آثار أبو حسن؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع تل آثار أم خلف البالغ مساحته (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ ، ١٢ س) بمنطقة الكاب جنوب سهل بورسعيد بمحافظة بورسعيد والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع تل آثار أم خلف

البالغ مساحته (١٥ ف ، ٢ ط ، ١٢,٩٥ س)

بناحية سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ « تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ١/٤/٢٠٠٣ والتقرير العلمى أنه تم تشكيل لجنة لمعاينة تل آثار أبو حسن بمنطقة الكاب بمحافظة بورسعيد وذلك لإخضاعه لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن تل آثار أبو حسن تبلغ مساحته (٣ ف ، ٩ ط ، ٣ س) يقع فى منطقة سهل جنوب بورسعيد تابع لجمعية أم خلف القبلىة بمحافظة بورسعيد جنوب شادر عزام بحوالى ١٠ كم والجنوب الغربى لمنطقة الكاب بحوالى ٢٥ كم، وهو عبارة عن أرض كفرية تظهر بها العديد من الشواهد الأثرية على السطح ككسرات من الفخار وأجزاء من أحجار مختلفة (أحجار جيرية وأحجار رملية).

وبعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ والتى قررت الموافقة على إخضاع تل آثار أبو حسن لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وإيماء إلى مذكرة الإدارة المركزية للمساحة والأماكن ومذكرة السيد أ مدير عام آثار بورسعيد بخصوص تعديل قرار الإخضاع لتل آثار أم خلف وتل آثار أبو حسن

التابعين لمنطقة آثار بورسعيد ردًا على خطاب المشرف على مكتب الوزير والذى يطلب فيه أن يكون طلب المنطقة تعديل القرارات السابقة الصادرة لإخضاع التلين وهما رقمى ٦٣٨ ، ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣ وليس إصدار قرار إخضاع جديد وعليه تعديل منطوق القرار ليكون كالتالى:

١ - إخضاع المنطقة الأثرية المعروفة باسم أم خلف الواقعة بمنطقة سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد بمسطح (١٥ ف ، ٢ ط ، ١٢ س) والمبين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات.

٢- إلغاء القرارات الوزاريين رقمى ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع آثار أم خلف، وكذلك قرار الإخضاع ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بمنطقة آثار أبو حسن لما بها من أخطاء مساحية.

٣- لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع والأراضى الأثرية المشار إليها ويحظر إقامة منشآت أو شق قنوات أو مدافن أو طرق، بعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ٢٠١٦/١/١١ والتي قررت الموافقة على التعديل.

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤ والتقرير العلمي، أنه تم تشكيل لجنة لمعاينة تعديل قرار الإخضاع بتل آثار أبو حسن وتل آثار أم خلف ليصبحا بمسمى واحد وهو تل آثار أم خلف على مساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ س) بناحية سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد، وبالمعاينة على الطبيعة وبتطبيق الخرائط المساحية تبين أن تل آثار أم خلف الجارى استصدار قرار إخضاع جديد له يقع على مساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ س) طبقًا لكشف الإحداثيات بناحية سهل جنوب بورسعيد بحر البقر قرية أم خلف القبليّة جنوب غرب قرية الكاب بحوالى ٢٥ كم وعلى بعد ٧٥ كم تقريبًا بورسعيد وهو خاضع للآثار المصرية بالقرار الوزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣، بالنسبة لتل آثار أبو حسن فهو خاضع للآثار بالقرار رقم ٧٧٤ لسنة

٢٠٠٣ وكلا التلين متجاورين ومتاخمين لبعضهما والأرض بها ارتفاعات وانخفاضات وبها أجزاء مستوية ويوجد بها أشجار عالية ومتوسطة ويوجد فى منتصف التل تقريباً مصرف جاف يمتد من الشرق إلى الغرب وتكثر على الأرض الشواهد الأثرية المختلفة من بقايا قطع فخارية وبعض البقايا العظام وبعض بقايا الأحجار الجيرية والأرض ذات تربة كفربية حمراء ويرجع الموقع للعصور اليونانية الرومانية، وقد انتهى المحضر سالف الذكر إلى الموافقة على استصدار قرار إخضاع جديد يتضمن دمج تلى آثار أم خلف وأبو حسن بمسمى واحد وهو تل آثار أم خلف على مساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ س١٢).

وبعرض الأمر على لجنة قطاع الآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٤ والتي قررت إعادة الموضوع إلى الإدارة المركزية لآثار الوجه البحرى للإفصاء بتقرير عن الضرر الواقع من وجود قرارى إخضاع منفصلين والعائد من ضم القرارين فى قرار واحد.

جاء بالتقرير المعد من منطقة آثار بورسعيد المحرر بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٤ والمتضمن الإفصاء عن العائد من استصدار قرار بدمج قرارى الإخضاع سالفى الذكر، أنه سوف يتم إضافة مسطح أثرى جديد بمساحة ١٠ أفدنة تقريباً إلى عداد المواقع الأثرية الخاضعة للموقع كاملاً وهو بمساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ س١٢) أى بزيادة ١٠ أفدنة تقريباً عن مساحة قرارى الإخضاع الحاليين لتل آثار أم خلف وأبو حسن، والضرر الواقع من وجود قرارى إخضاع منفصلين حالياً لتلى الآثار أم خلف وأبو حسن وهو أن المسطح المذكور عاليه والمتاخم والملاصق لهما البالغ حوالى ١٠ أفدنة منتشر على سطحه الشواهد الأثرية ويصبح بدون وضع قانونى حتى تاريخه ويعرض لخطر التعديات ، عليه انتهى التقرير إلى الموافقة على استصدار قرار بتعديل دمج تل آثار أم خلف وتل آثار أبو حسن بالمسطح الإضافى المتاخم والمحيط لهم (١٠) أفدنة بمسمى واحد وهو تل آثار أم خلف بمساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ س١٢).

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ على إخضاع مسطح تحت مسمى واحد وهو تل آثار أم خلف بمساحة (١٥٠ ف ، ٢ ط ، ٩٥ ، ١٢ س) ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د / محمد إسماعيل



وزارة السياحة والآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار بورسعيد

كشفت احدثيات تل آثار ام خلف بنساحية سهل جنوب بورسعيد على مساحة
١٥ فدان ، ٢ قيراط ، ١٢.٩٥ سهم .

N	E	م
٩١٢٠٢٨	٧٣٣٤١٩	١
٩١٢٠٦٦	٧٣٣٧١٠	٢
٩١١٨٦٦	٧٣٣٧٤٢	٣
٩١١٨١٤	٧٣٣٣٧٤	٤
٩١١٩٠٦	٧٣٣٤٣٥	٥

بدر المساحة
١٢ السيد محمد عبد الله



سليم
م. م. م.

٥
٢٤٤

جليم



مقايير الخريطة
والمساحة من صور جوية حديثة
ووردت مسطحاتها في سنة ١٩٨٤م

الاسقاط: نظام الإسقاط التحويلي الدولي
لوحة رقم NH 36 J 5 c 4



